

Distr.: General
9 February 2005

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ١١٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/59/647)]

٢٦٨/٥٩ - النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٦/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢١٦/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٠٩/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢٢٣/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٤٤/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٥١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وقد نظرت في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٤^(١)، ومذكرة الأمانة العامة التي تحيل بها تقرير الفريق المعني بتعزيز الخدمة المدنية الدولية^(٢)، ومذكرة الأمين العام بشأن استنتاجات وتوصيات الفريق^(٣)،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بنظام وحيد وموحد للأمم المتحدة بوصفه حجر الزاوية في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة الخاصة بالنظام الموحد للأمم المتحدة،

واقترانها منها بأن النظام الموحد يشكل أفضل أداة للحصول على موظفين يتمتعون بأعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة للخدمة المدنية الدولية، حسبما يشترط ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد النظام الأساسي للجنة والدور المركزي الذي تؤديه اللجنة والجمعية العامة في مجال تنظيم وتنسيق شروط الخدمة الخاصة بالنظام الموحد للأمم المتحدة،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣٠ (A/59/30)، المجلدان الأول والثاني.

(٢) A/59/153.

(٣) A/59/399.

تخطيط علما بتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٤^(١)؛

أولا

شروط الخدمة السارية على موظفي الفئتين

ألف - استعراض نظام الأجور والاستحقاقات

- ١ - تلاحظ المعلومات التي تم توفيرها بشأن الدراسة التجريبية المتعلقة بتوسيع النطاقات وربط الأجر بالأداء^(٢)؛
- ٢ - تلاحظ أيضا أنه ما لم تختبر كافة النماذج الثلاثة لنظام ربط الأجر بالأداء فقد يؤدي ذلك إلى خفض قيمة المشروع التجريبي، وتطلب إلى اللجنة أن تأخذ هذا في حسابها لدى مواصلة نظرها في المسألة، وتشجع المنظمات التطوعية على اختبار النماذج الثلاثة كافة؛
- ٣ - تقر بأن وجود نظام فعال وموثوق به لتقييم الأداء هو العنصر الأساسي لإمكانية تطبيق نظام ربط الأجر بالأداء، وتطلب إلى اللجنة كفالة أن يتم تطوير نظم تقييم الأداء في المنظمات التطوعية بالتشاور التام مع الموظفين، وأن تكون هذه النظم واضحة وفعالة وموثوق بها بالنسبة لكل الأطراف المعنية، بما فيها الدول الأعضاء؛
- ٤ - تتطلع إلى أن تتلقى من اللجنة تقارير سنوية عما استجد في الدراسات التجريبية المتعلقة بتوسيع النطاقات وربط الأجر بالأداء؛
- ٥ - تقر عدم وضع أي استراتيجية جديدة أو أي مشروع تجريبي فيما يتعلق بتوسيع النطاقات وربط الأجر بالأداء قبل أن تتاح للجمعية العامة فرصة استعراض نتائج الدراسة التجريبية التي تجريها اللجنة حاليا بشأن توسيع النطاقات وربط الأجر بالأداء؛
- ٦ - تطلب إلى اللجنة أن تبين المنطق الكامن وراء الفصل بين جداول مرتبات الموظفين غير المتزوجين وجداول مرتبات الموظفين المعيلين، وذلك في سياق تقريرها عن استعراض الأجور والاستحقاقات؛

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣٠ (A/59/30)، المجلد الأول.

باء - الترتيبات التعاقدية

إذ تشير إلى الفقرة ٤ من الجزء الأول - ألف من قرارها ٢٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

تلاحظ اعتزام اللجنة تقديم تقرير نهائي عن الترتيبات التعاقدية إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

جيم - بدل التنقل والمشقة

إذ تشير إلى الجزء السادس من قرارها ٢١٦/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، والجزء الأول - جيم من قرارها ٢٢٣/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والفقرة ٧ من الجزء الثاني - ألف من قرارها ٢٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

١ - تعترف بالعمل الذي تضطلع به اللجنة في استعراض خطة التنقل والمشقة الحالية في سياق استعراض الأجور والاستحقاقات؛

٢ - تحيط علماً بقرار اللجنة الوارد في الفقرة ١٣٧ من تقريرها السنوي^(٤)؛

دال - بدل المخاطر

إذ تشير إلى الجزء الأول - دال من قرارها ٢٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، والجزء الأول - دال من قرارها ٢٥١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

تحيط علماً بقرار اللجنة الوارد في الفقرة ١٤٧ من تقريرها السنوي^(٤)؛

هاء - استعراض مستوى منحة التعليم

إذ تشير إلى الجزء الرابع من قرارها ٢١٦/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، والجزء الثالث - ألف من قرارها ٢١٦/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، والجزء الأول - هاء من قرارها ٢٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

١ - توافق على الزيادة في مستويات الحدود القصوى لرد التكاليف بالنسبة لخمسة عشر بلداً، وكذلك على التوصيات الأخرى المتعلقة برد التكاليف في إطار منحة التعليم، على نحو ما أوصت اللجنة في الفقرات ١٦٦ (أ) إلى (و) من تقريرها السنوي^(٤)؛

٢ - **تكرر طلبها** إلى المنظمات الداخلة في النظام الموحد أن تعرض على مجالس إدارتها مسألة سداد منحة التعليم للموظفين الذين يعيشون في بلدانهم، بغية موازنة النظامين الإداري والأساسي لموظفيها مع النظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة، وتدعو مجالس الإدارة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة؛

٣ - **تطلب** إلى اللجنة أن تطلع الجمعية العامة في دورتها الستين على الممارسات المتبعة في سائر الخدمات المدنية والمنظمات الدولية ذات الصلة بالنسبة لتقديم منح التعليم؛

واو - استعراض الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي

إذ تشير إلى الفقرة ٦ من الجزء الثاني من قرارها ٢١٧/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

تخطط علما بقرار اللجنة الوارد في الفقرة ١٨١ من تقريرها السنوي^(٤)؛

زاي - استعراض البدلات

١ - **تطلب** إلى اللجنة، لدى استعراض وتحديث نظام المنح والبدلات، أن تعطي الأولوية لتعزيز الشفافية والبساطة الإدارية؛

٢ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة أن تبلغ الجمعية العامة في دورتها الستين بالهيئات التي تتخذها أساسا للمقارنة في تحديد المستحقات من قبيل الإجازات والبدلات، وأن تطلع الجمعية على مزايا وعيوب القيام، كنقطة انطلاق، بتطبيق ممارسات الخدمة المدنية للبلد المتخذ أساسا للمقارنة بالنسبة للمرتبات؛

حاء - الجدول الموحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

إذ تشير إلى قرارها ٢١٦/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

تخطط علما بقرار اللجنة الوارد في الفقرة ١٨٨ من تقريرها السنوي^(٤)؛

طاء - إجازة الأبوة

تخطط علما بالقرار الوارد في الفقرة ٢١١ من تقرير اللجنة السنوي^(٤)، وتقر توصياتها بتطبيق منح إجازة الأبوة على نطاق النظام الموحد في حدود المعايير المحددة في هذا التقرير؛

ثانيا

شروط خدمة موظفي الفئة الفنية والفئات العليا

ألف - استعراض مبدأ نوبلمير وتطبيقه

إذ تشير إلى قرارها ١٩٨/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ والقرارات الأخرى ذات الصلة،

- ١ - تؤكد من جديد استمرار تطبيق مبدأ نوبلمير؛
- ٢ - تؤكد من جديد أيضا ضرورة استمرار كفاءة القدرة التنافسية لشروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة؛
- ٣ - تحيط علما بقرار اللجنة الوارد في الفقرة ٢٧٣ من تقريرها السنوي^(٤)؛

باء - تعادل الرتب بين الخدمة المدنية الاتحادية بالولايات المتحدة والنظام الموحد للأمم المتحدة

إذ تشير إلى الجزء الأول - ألف من قرارها ٢٠٨/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، والجزء الثاني - باء من قرارها ٢٢٣/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والفقرة ٧ من الجزء الأول - ألف من قرارها ٢٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

- ١ - تحيط علما بقرار اللجنة الوارد في الفقرة ٢٧٦ من تقريرها السنوي^(٤)؛
- ٢ - تطلب إلى اللجنة إجراء استعراض لتعادل الرتب في إطار الدراسة بشأن تحديد الخدمة المدنية الأعلى أجرا، المدرجة في برنامج عملها للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦؛

جيم - تطور الهامش

إذ تشير إلى الجزء الأول - باء من قرارها ٢١٦/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، والتكليف الدائم من الجمعية العامة الذي طلب فيه إلى اللجنة مواصلة استعراضها للعلاقة بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة في الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية (الخدمة المدنية الاتحادية بالولايات المتحدة) الشاغلين لوظائف مماثلة في واشنطن العاصمة، المتخذ أساسا للمقارنة (يشار إليها فيما يلي باسم "الهامش")،

١ - **تلاحظ** أن الهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة من الرتب ف-١ إلى مد-٢ في نيويورك وصافي أجور الموظفين الشاغلين لوظائف مماثلة في الخدمة المدنية الاتحادية بالولايات المتحدة في واشنطن العاصمة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ يبلغ ١١٠,٣، على النحو المبين في المرفق الخامس لتقرير اللجنة السنوي^(٤)؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن النطاق ١١٠ إلى ١٢٠ بالنسبة للهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة في الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور الموظفين الشاغلين لوظائف مماثلة في الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة ينبغي أن يستمر تطبيقه، على أساس أن يبقى الهامش طوال فترة من الزمن عند مستوى يناهز نقطة الوسط المستصوبة البالغة ١١٥؛

دال - جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

إذ تشير إلى قرارها ١٩٨/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي أنشأت به مستوى صافي المرتبات الدنيا لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا مقارنة بمستويات صافي المرتبات الأساسية للموظفين الشاغلين لوظائف مماثلة في المدينة الأساس للخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية بالولايات المتحدة)،

توافق، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وكما أوصت اللجنة، على الجدول الأساسي المنقح للمرتبات الإجمالية والصافية لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، على النحو الوارد في المرفق السادس لتقرير اللجنة السنوي^(٤)؛

هاء - استعراض مستوى بدلات إعالة الأولاد وبدلات المعالين من الدرجة الثانية

إذ تشير إلى الجزء الثاني - واو من قرارها ٢١٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

توافق على توصيات اللجنة الواردة في الفقرة ٢٤٤ من تقريرها السنوي^(٤)؛

ثالثا

ألف - دائرة الإدارة العليا

إذ تشير إلى الفقرتين ٥ و ٦ من الجزء الأول - ألف من قرارها ٢٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

- ١ - تذكر بأنها طلبت إلى اللجنة، في الفقرة ٥ من الجزء الأول - ألف من قرارها ٢٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أن تستعرض المقترح الداعي إلى إنشاء دائرة للإدارة العليا، على النحو المبين في الفقرة ٨٠ من تقرير اللجنة السنوي^(٥)، بالنظر إلى أن الجمعية العامة كانت تعترم النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين؛
 - ٢ - تذكر أيضا بأن اللجنة طلبت إلى مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق أن يقيها على علم وأن يقدم تقريراً على النحو الملزم عن تطور الأعمال الجارية تحت رعاية المجلس؛
 - ٣ - تذكر كذلك بمقررها ٤٨٨/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛
 - ٤ - تعيد تأكيد المادتين ٩ و ١٠ من النظام الأساسي للجنة؛
 - ٥ - تقر بأن من المستصوب تماماً اتخاذ تدابير لتحسين القدرة والأداء الإداريين لدى كبار الموظفين؛
 - ٦ - تؤكد أن اللجنة هي الهيئة الوحيدة المسؤولة عن توصية الجمعية العامة بإنشاء فئة وظيفية مستقلة داخل النظام الموحد؛
 - ٧ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل رصد المشروع المتعلق بتحسين القدرة والأداء الإداريين لدى كبار الموظفين من قبل مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، وبأن تسدي المشورة وتقديم التوصيات إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء؛
 - ٨ - تطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، بأن يعيد تسمية دائرة الإدارة العليا كي تعكس طابعها كمجموعة من الجهود التعاونية الرامية إلى تعزيز القدرة والأداء الإداريين لدى كبار الموظفين من قبل الرئيس التنفيذي لكل منهم، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً يوضح نطاق ومضمون تلك الجهود، للنظر فيه واتخاذ اللازم في حالة الضرورة؛
- باء - التوازن بين الجنسين في منظومة الأمم المتحدة
- ١ - تلاحظ مع القلق، وكما أوضحت اللجنة فيما يتعلق بمنظمات النظام الموحد للأمم المتحدة، أن معدل تقدم المرأة قد تباطأ عبر السنين وأنه لم يحرز سوى تقدم محدود؛

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٠ (A/57/30).

٢ - تحيط علماً بقرار اللجنة الوارد في الفقرة ٢٩٧ من تقريرها السنوي^(٤)، وتطلب إليها تقديم معلومات عن نتائج نظرها في التقرير المتعلق بالتقدم المحرز في هذا الميدان؛

رابعاً

تعزيز الخدمة المدنية الدولية

تقرّر معاودة النظر في تقرير الفريق المعني بتعزيز الخدمة المدنية الدولية وفي التوصيات الواردة فيه^(٢)، وفي مذكرة الأمين العام عن استنتاجات وتوصيات الفريق^(٣)، خلال الجزء الأول من دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة.

الجلسة العامة ٧٦

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤